

كتاب الصلاة

قوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم الوصف بالمسلم يخرج الغالب فلا يفهم حجر وإنما قال ذلك لأن غير المسلم كالمسلم في حمة الوصية كما في القروع غير أنها زيادة

الْحَارِثُ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا أَوْ قَالَ
 جَائِزَةٌ **حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
 الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُ سَائِحِي (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ
 بَيْتٌ لِيَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ وَلَمْ يَقُولَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ
**وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَنْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
 أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ
 (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
 عُمَيْدِ اللَّهِ وَقَالُوا جَمِيعًا لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ
 فِيهِ **كَرِوَايَةٌ يُخْبِرُنِي عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ ثَلَاثَ
 لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا صَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 وَحَرَمَلَةٌ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ
 ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ********

من جهة الحزم والاحتياط
 والالتزام بالدوت أن يترك
 الوصية في زمن من الأزمان
 كتاب الوصية
 ٢ فاعني ليس وجملة له شيء
 صفة ثانية لامرئ وبينت
 صفة ثالثة والجملة الواقعة
 بعد الاخير المبتدأ وفي بعض
 روايات السائق أن بيت
 فيكون هو خبرا أي لا ينبغي
 أن يمضي عليه زمن وإن
 قل في حال من الأحوال
 الا في هذه الحال وهي
 أن تكون وصيته مكتوبة
 عنده لا لا يدرى متى يدركه
 الموت فقد يفجأ وهو على
 غير وصية ولا ينبغي للمؤمن
 أن يغفل عن ذكر الموت
 والاستعداد له قال في المبارق
 ذهب بعض الى وجوبها
 لظاهر الحديث والجمهور
 على استحبابها لانه عليه
 السلام جعلها حقا للمسلم
 لا عليه ولو وجبت لكانت
 عليه لانه وهو خلا ما يدل
 عليه الفظ قيل هذا في الوصية
 المتبرع بها وأما الوصية
 بإداء الدين ورد الأمانات
 فواجبة عليه أعلن ظاهر
 الحديث مشعر بان مجرد
 الكتابة بالاشهاد عليها
 كافي وليس كذلك بل لابد
 من الشاهد من عند عامة
 العلماء لان حق الغير تعلق
 به فلا بد لازاته من جهة
 شرعية ولا يكفي أن يشهد بها
 على ما في الكتاب من غير أن
 يطمنا عليه الى هنا كلامه
 قوله وله شيء يوصي فيه
 الرواية الثانية له شيء يوصي
 فيه بلا واو في أوله وهو
 الموافق لرواية البخاري
 وجملة يوصي فيه صفة لشيء
 ومعناها يصاح أن يوصي
 فيه ذكر ملا على في صاد
 يوصي الفتح والكسر
 قوله ولم يقل لا يريد أن يوصي
 فيه ولم يقع ذلك في رواية
 البخاري أيضا ووجهها شذوذا
 بإرادته يشعر بتدبر بيتها
 أيضا لم يجب على من عليه
 حق تركه وجب له حق لا شيء
 بلا بدنة كالم من المبارق
 قوله عليه السلام بيت ثلاث
 ليال وفي بعض الروايات
 بيت ليلة أوليتين وأكثر الروايات
 وثلاث قال ابن عمر لبيت ليلة

بيت ليلة أوليتين وأكثر الروايات وثلاث قال ابن عمر لبيت ليلة

قوله عن أبيه هو سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه
قوله أفأصدق بشأني مالي يحتمل أنه أراد بالصدق

قوله من وجع أشفيت منه على الموت أي من مرض قاربت فيه الوفاة
الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما سواء لا ينفذ مازاد على الثلث إلا ٣

عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ
الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ
وَإِنَّا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِيئُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ
أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَيْطَرٍ وَقَالَ لَا التَّلْثُ وَلِذَلِكَ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ
تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَأَسْتَشْفِقُ نَفَقَةَ تَبْتَعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا
حَتَّى اللَّفْظَةُ تُجْعَلُ فِي فِي أَمْرٍ أَيْتِكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ
لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ
تُخْلَفُ حَتَّى يَنْفَعَكَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَكَ آخِرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ
وَلَا تُرِدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ الْكَيْنِ الْبَالِسِ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ رَأَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُوْفِيَ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا
حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ
قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ يَوْمَ دُنِي فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ
يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا بِمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ دَعْنِي أَقْسِمُ مَالِي حَيْثُ
سِئْتُ فَأَبَى قُلْتُ فَأَلْبِصُفْ فَأَبَى قُلْتُ فَأَلْبِصُفْ قَالَ فَسَكَتَ بَعْدَ التَّلْثِ قَالَ فَكُنَّ

الابتداء
الاحتجاج
الاحتجاج

باب
الوصية بالثلث

قوله عليه السلام الثلث وهو واضح ذكر النووي
عن القاضي حواز نصب
الثلث ورفعها أما النصب
فعلى الأجراء وعلى تقدير فعل
أى أعط الثلث وأما الرفع
فعلى أنه فاعل أى يكفيك
الثلث أو أنه مبتدأ حذف
خبره أو خبر محذوف المبتدأ
قوله والثلث كسبب مبتدأ
وخبر فنيبه الرفع لا غير
ذكر النووي رواية ككبيرة
بالموحدة بدل المثلثة واجتعا
في رواية وتبع على ما يأتي
ذكره في آخر الباب
قوله عليه السلام أنك أن
تذر ورثتك أغنياء أى
ترك إياهم مستغنين عن
الناس خير من أن تذرهم
عالة أى فقراء يتكففون
الناس أى يسألونهم بعد
الائتلاف بينهم
قوله عليه السلام ولست
تسفق نفقة الخ ولفظ
البخاري في باب ردا النبي
صلى الله عليه وسلم سعد بن
خولة من كتاب الجنائز وأما
أن تسفق نفقة الخ وهو
المأخوذ في المشارق فقال
ابن الملك في شرحه هذا
علة لئلا يكون أيضا لكونه
معطوفا على العلة السابقة
يعنى لأفعل لأنك ان عشت
فأنتا فاعل على أملاك مما يقى من
الثلث خير لك اه
قوله عليه السلام تبتغي بها
وجه الله صفة لنفقة أى
تطلب بهارضا ذاته
قوله حتى التامة بالجر على
أن حتى حارة وبالرفع لاي
ذر على كونه ابتدائية
والخبر تجعلها قاله القسطلاني
وضبطه اعسقلاني بالنصب
عطف على نفقة وجوز الرفع
قوله الخلف بعد أحصابي
أى أبقى خلف أصحابي بمكة
مربضا بعد انصرافهم معك
منها قاله خوفان موته بها كما
مات سعد بن خولة على ما
رأى ذكره وراء الصفحة
وكان المهاجرون كما ذكر في
شروح البخاري يكرهون
الموت في بلدة هاجروا منها
وتركوها لله تعالى وأما
الخلف في قوله عليه السلام
أنك إن تخلف فتعمل عملا
وفي قوله ولعلك تخلف فالمراد

قوله عن أبيه هو سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قوله أفأصدق بشأني مالي يحتمل أنه أراد بالصدق قوله من وجع أشفيت منه على الموت أي من مرض قاربت فيه الوفاة الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما سواء لا ينفذ مازاد على الثلث إلا ٣ قوله عليه السلام الثلث وهو واضح ذكر النووي عن القاضي حواز نصب الثلث ورفعها أما النصب فعلى الأجراء وعلى تقدير فعل أى أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث أو أنه مبتدأ حذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ قوله والثلث كسبب مبتدأ وخبر فنيبه الرفع لا غير ذكر النووي رواية ككبيرة بالموحدة بدل المثلثة واجتعا في رواية وتبع على ما يأتي ذكره في آخر الباب قوله عليه السلام أنك أن تذر ورثتك أغنياء أى ترك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عائلة أى فقراء يتكففون الناس أى يسألونهم بعد الائتلاف بينهم قوله عليه السلام ولست تسفق نفقة الخ ولفظ البخاري في باب ردا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز وأما أن تسفق نفقة الخ وهو المأخوذ في المشارق فقال ابن الملك في شرحه هذا علة لئلا يكون أيضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعنى لأفعل لأنك ان عشت فأنتا فاعل على أملاك مما يقى من الثلث خير لك اه قوله عليه السلام تبتغي بها وجه الله صفة لنفقة أى تطلب بهارضا ذاته قوله حتى التامة بالجر على أن حتى حارة وبالرفع لاي ذر على كونه ابتدائية والخبر تجعلها قاله القسطلاني وضبطه اعسقلاني بالنصب عطف على نفقة وجوز الرفع قوله الخلف بعد أحصابي أى أبقى خلف أصحابي بمكة مربضا بعد انصرافهم معك منها قاله خوفان موته بها كما مات سعد بن خولة على ما رأى ذكره وراء الصفحة وكان المهاجرون كما ذكر في شروح البخاري يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى وأما الخلف في قوله عليه السلام أنك إن تخلف فتعمل عملا وفي قوله ولعلك تخلف فالمراد

قوله قلت فالتصنيف بغيره أى أى في جوارج الحديث وبالكتاب عطف
قوله قلت فالتصنيف بغيره أى أى في جوارج الحديث وبالكتاب عطف

به كما قال النووي طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه وكان كما أخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم فان سعد رضي الله تعالى عنه كما في معارف ابن
قتيبة عاش بعدها وثمانين سنة وخرج الله تعالى على يديه العراق وبالأندلس من فارس فهذا الحديث من المعجزات قوله عليه السلام لكن البائس سعد بن خولة البائس

بَعْدَ الثَّلَاثِ جَائِزًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَخُوهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَ بَعْدَ الثَّلَاثِ جَائِزًا وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَوْصِي بِمَا لِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْصَّفِ قَالَ لَا فَقُلْتُ أَيْ الثَّلَاثِ فَقَالَ نَعَمْ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى قَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا قَالَتْ صِرَارٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَأَقَامَ يَرْتِي أَبْنَتِي أَفَؤُصِي بِمَا لِي كُلِّهِ قَالَ لَا قَالَ فَبِالْثَّلَاثِينَ قَالَ لَا قَالَ فَالْصَّفِ قَالَ لَا قَالَ فَالْثَّلَاثُ قَالَ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ صَدَقْتِكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ نَفَقْتِكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ مَاتَ كُلُّ أَمْرَأَتِكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَقَالَ بِيَدِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِخَوْحِدِثِ الثَّقَفِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْجَمْعِيِّ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)

قوله فكان بعد الثالث جائزا أي كان الأيضاء بالثالث بعد مسألة سعد جائزا أي نافذا

قوله قلت فالصنف تقديره أفجوز الصنف أو أفأوصي بالصنف وكذا يقال في الرواية التالية

قوله عن ثلاثة من ولد سعد تقدم في أثناء روايات الباب ذكر اثنين منهم وهما صاحب بن سعد ومصعب بن سعد وبقى الثالث غير مذكور وعلوه محمد بن سعد فإنه الذي ذكر في رواة الحديث كخويه المذكورين على ما يقهون من معارف ابن تقيية وهو الذي خرج مع ابن الأعمش فقتله فخرج صبرا وكان ابنه اسمعيل بن محمد بن سعد من فقهاء قريش وهو لا يزال في الخلافة الثلاثية المذكورون في الخلافة على ترتيب حروف اسمائهم وكان لسعد رضى الله تعالى عنه ابنان آخران أحدهما موسى بن سعد ولم يذكر له رواية وثانيهما عمر بن سعد وهو أكبر أولاده أخرجه سبحانه من سلبه الخراج البيت من الحى فهو قاتل سيدنا الحسين وكان عبدا لله بن زياد وجهه لقتاله فكان ما كان مما لا ينبغي هذا أن يذكر ولا تنال أنت عن الخبر

قوله فأناه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بخوحديث الثقفى

قوله حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سمالة بهذا الإسناد فخوه ولم يذكر فكان بعد الثالث جائزا

قوله حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سمالة بهذا الإسناد فخوه ولم يذكر فكان بعد الثالث جائزا

قوله حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سمالة بهذا الإسناد فخوه ولم يذكر فكان بعد الثالث جائزا

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّلَاثُ
 وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٌ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وهو ابن جعفر) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ
 فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا وَإِنِّي أَطْهَأُ لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ فِي أَجْرٍ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا
 قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتُ
 نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَطْهَأُ لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا
 قَالَ نَعَمْ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
 شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يعني ابن زريع) حَدَّثَنَا
 رَوْحٌ (وهو ابن القاسم) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ
 كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَا أَبُو سَامَةَ وَرَوْحٌ فِي حَدِيثِهِمَا فَهَلْ
 لِي أَجْرٌ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِمَا أَفَلَهَا أَجْرٌ كَرِوَايَةِ
 ابْنِ بَشِيرٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يعني ابن سعيد) وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ (هو ابن جعفر) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ
 عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ

ان تصدق عنه

باب

وصول ثواب الصدقات
الى الميت
٢ أي أوصت بصدق شيء
من مالها

قوله كرواية ابن بشر وهي
التي تقدمت في كتاب الزكاة
في باب وصول ثواب الصدقة
عن الميت اليه قال النوري
وهذه الأحاديث مخصوصة
لعموم قوله تعالى وأن ليس
للإنسان إلا ما عمل به وذكر
العيني في شرح البخاري
وجوبها ثمانية في جواب
المعزلة عن تسكهم بهذه
الآية تجدها في فصل زيارة
القبور ومن حاشية الطحاوي
على مراق الفلاح

قوله عليه السلام انقطع
عنه أي تجدد الثواب له
كافي النوري

قوله الامن ثلاثة الامن صدقة
جارية وانظر رواية غير مسلم
الامن ثلاث صدقة جارية
الخ وهو بدل من ثلاث بدل
الكل من الكل وفسروا
الصدقة الجارية بالوقف
ومعناها دوام ثوابها مدة
دوامها

قوله عليه السلام أو علم
ينفع به كتعليم وتصنيف
قال الناج السبكي والتصنيف
أقوى لطول بقائه على عمر ٣٠

باب

ما يلحق الانسان من
الثواب بعد وفاته

باب

الوقف

قوله عليه السلام أو رلد صالح يدعو له قيد بالصلح لان الاجر
لا يحصل من غيره وأما الورث فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان نيته في تصحيح الخير وانما ذكرنا انما لده ندر بعضا لولد على اذناه لايه لانه قيد

قوله ان احي افنتت أي ماتت
بغته ولم تقدر على الكلام
وقوله نفسها بنصب السين
ورفعها على ما سبق بيانه
من النوي في كتاب الزكاة
انظر هامش ص ٨١ من الجزء
الثالث
قوله وأظنها لو تكلمت أي لو
قدرت على الكلام تصدقت ٢
قوله كرواية ابن بشر وهي
التي تقدمت في كتاب الزكاة
في باب وصول ثواب الصدقة
عن الميت اليه قال النوري
وهذه الأحاديث مخصوصة
لعموم قوله تعالى وأن ليس
للإنسان إلا ما عمل به وذكر
العيني في شرح البخاري
وجوبها ثمانية في جواب
المعزلة عن تسكهم بهذه
الآية تجدها في فصل زيارة
القبور ومن حاشية الطحاوي
على مراق الفلاح
قوله عليه السلام انقطع
عنه أي تجدد الثواب له
كافي النوري
قوله الامن ثلاثة الامن صدقة
جارية وانظر رواية غير مسلم
الامن ثلاث صدقة جارية
الخ وهو بدل من ثلاث بدل
الكل من الكل وفسروا
الصدقة الجارية بالوقف
ومعناها دوام ثوابها مدة
دوامها
قوله عليه السلام أو علم
ينفع به كتعليم وتصنيف
قال الناج السبكي والتصنيف
أقوى لطول بقائه على عمر ٣٠

أَخْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ فَتَصَدَّقْ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَمْمُولٍ فِيهِ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مَمْمُولٍ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا **حَدِيثُهُ** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ أَتَتْهُ عِنْدَ قَوْلِهِ أَوْ يُطْعِمُ صَدِيقًا غَيْرَ مَمْمُولٍ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدِيثَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سَلِيمٌ قَوْلَهُ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ **حَدِيثُهُ** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَزَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ **حَدِيثُهُ** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ أَوْضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَلِمَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ أَوْفَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **حَدِيثُهُ** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ كَلَّاهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

هذا المال الذي وقفه عمر فتح
 بفتح الداء والسكان الميم وكان
 تخلا كما في صحيح البخاري
 قوله عليه السلام ان شئت
 حبست بالتخفيف وفي
 اليونانية بالتشديد أي
 وقفت كذا في القسطلاني
 قوله عليه السلام وتصدق
 بها أي بصفعتها وبين ذلك
 كما في الفتح رواية «حسن
 أصله أو سبل ثمرتها» وهو
 من التحسيس بمعنى الوقف
 قوله ولا يبتاع كذا في نسخة
 وهو الصواب وفي أكثر
 النسخ ولا يباع وفي المتن
 البولاق ولا يباع واليه
 غلط وتكرار ومعنى لا يبتاع
 لا يشتري قال ابن حجر زاد
 هذا في رواية مسلم
 قوله في الفقراء وفي القرى
 قال ابن حجر ذوق القرى
 يعنى أن يكون هم من ذكر
 في الجس ويحتمل أن يكون
 المراد بهم قرى الواقعة بهذا
 الثاني جزم القرطبي اه
 قوله أن يأكل منها المعروف
 معناه يأكل المعتاد ولا
 يتجاوزوه قاله النووي
 قوله فحدثت بهذا الحديث
 محمدا أراد به ابن سيرين
 كما هو المصرح به في آخر كتاب
 الثمروطن من صحيح البخاري
 قوله غير مَمْمُولٍ فِيهِ أي
 غير ممتد من مال أي ملكا
 والمراد أنه لا يملك شيئا
 من رقابها والمتأتل هو المتخذ
 والمتأتل اتخاذا سل المال حتى
 كأنه عنده قديم رأفة كل
 شيء أصله اه من الفتح
 قوله فقال لا هكذا أطلق
 الجواب وحكاية فهم أن
باب
 ترك الوصية إن لبس
 له شيء يوصى فيه
باب
 السؤال وقع على الشهرين
 الجهل من الوصية إلى أحد
 أو فهم السؤال عن الوصية
 في الأموال فلذلك سأل فيها
 لأنه أراد في الوصية مطلقا
 لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى
 بكتابه الله أي بدينه أو به
 وينجوه ليشمل السنة فقد
 ذكر في الصفحة المتقابلة حديث أو وصيتكم بثلاث الخ
 قوله أو لم أمرها بالوصية شك من الراوي هل قال فلا كتب على المسلمين الوصية أو قال فلم أمرها بالوصية قاله النووي
 ومراد السائل قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أنه أراد بكتب الصدقة التي تليها اه

ذكر في الصفحة المتقابلة حديث أو وصيتكم بثلاث الخ
 قوله أو لم أمرها بالوصية شك من الراوي هل قال فلا كتب على المسلمين الوصية أو قال فلم أمرها بالوصية قاله النووي
 ومراد السائل قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أنه أراد بكتب الصدقة التي تليها اه
 (مثله)

مُصَرَّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ
 ثُمَّ جَعَلَ تَسْبِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ الْأَوْلُوِّ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوَيْتُ بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالذَّوَاةِ)
 أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَهْجُرُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا
 كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ
 فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْأَعْوُ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزْيَةَ
 كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ
 الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَأَعْطَاهُمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 زُهَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَمْتَيْتُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيتُ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِيَهُ عَنْهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ السَّائِقِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ
 عُبَيْدَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

قوله أو اللوح شك من الراوي
 هل قال بالكف والدواة
 أو قال بالوح والدواة قال
 في المصباح والوح كل صفيحة
 من خشب وكنت إذا كتب
 عليه سمي لوحا والدواة
 هي التي يكتب منها جمعها
 دويات مثل حصاة وحصيات
 اه

قوله استب لكم قال ابن
 حجر في باب كتابة العلم فيه
 مجاز أي أسما للكتابة

قوله يهجر قهقهة تضيير
 الأثير الهجر بأحسن التعمير
 وذلك الاستفهام كان أدب
 من هذا الخبر فضلا عن
 كونه مقرونا بإداة التأكيد

قوله لما حضر أي حضره
 المثل قال ابن حجر في إطلاق
 ذلك يجوز فانه عاش بعد ذلك
 إلى يوم الاثنين

قوله قد غلب عليه الوجع أي
 فوشق عليه املاء الكتاب
 ظهر لسيدنا عمر أن الأمر ليس
 للوجوب ودل أمره يوم
 بالقيام من عنده كما أتى
 في هذا الحديث على أن أمره
 بالاتباع بآلة الكتابة كان
 على الاختيار ولهذا عاش
 صلى الله تعالى عليه وسلم بعد
 ذلك أياما ولم يعاود أمرهم
 بذلك ولو كان واجبا لم يتركه
 لاختلافهم لأنه لم يترك
 التبعيخ لخالفه من خالف
 وقد كان الصحابة يرجعون
 في بعض الأمور ما لم يحزموا

كتاب النذر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب
 الأمر بقضاء النذر
 في الملاح كما راجعوه يوم
 الحديبية في الخلاف وفي
 كتاب الصلح بينه وبين
 قريش فاذا عزموا نزلوا وقد
 عدها من موافقات سيدنا
 عمرو واختلف في المراد بالكتاب
 فقيل كان أراد أن يكتب
 كتابا ينص فيه على الأحكام
 ليرتفع الاختلاف وقيل بل
 أراد أن ينص على أسامي
 الحلفاء حتى لا يقع بينهم

أخبار

من قول

أي الضميمة

بسم الله الرحمن الرحيم
 في حديثه واختلفت روا
 تين ورواه شع وأنعم بالآلية اه مصنف